[332] 11 - ارشاد المفيد: قال: دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه (1). 6. * (باب) * * " (سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد) " * * " (والمضمضة والاستنشاق وما ينبغى) * * " (من المياه وغيرها) " * 1 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق، قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعدلهما صلاة (2). قال: وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست احب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك (3). أقول: قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة (4). 2 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن

_____

(1) ارشاد المفيد ص 295. (2 - 3) قرب الاسناد ص 83 ط حجر ص 109 ط نجف. (4) راجع ص 229 فيما سبق.

_____